

أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة

د. بركات محمد
جامعة المسيلة

ملخص المقال :

لقد طال الدستور الجزائري الأول لسنة 1963، ثم دستور 1976، فدستور 1989، وأخيرا دستور 1996، تعديلات يمكن اعتبارها أساسية لاسيما الواقعة منها سنتي 2002 و 2008، وكذا التعديل المرتقب بعد جلسات الاستماع لبعض الشخصيات الوطنية والأحزاب السياسية وبعض المختصين خلال 2014، ثم ما يدور من حديث عن نفس الموضوع وُجُن في شهر نوفمبر من سنة 2015، فلقد كان وراء تلك التعديلات أسباب مُحفزة، وأهداف مطلوبة، وهي لم تخرج في مجملها عن الأسباب والأهداف السياسية وتارة الشخصية. فعند نشوء دولة جديدة سيشكل إنجاز دستور لها أولوية الأولويات، كما أن الدستور المعمول به سيحتاج إلى بعض التعديل في أي وقت ليستجيب لطموحات وتطلعات الأمة. ومن ثم ستكون فكرة الحصانة المطلقة ضد التعديل غير مفيدة. فلقد حصل ذلك في الجزائر وفي بقية الدول العربية خاصة في سوريا والعراق ومصر وتونس والسودان، وعقب كل ثورة سلمية كانت أو مُسلحة، لأسباب ودوافع سياسية ولتحقيق أهداف مشروعة، وهذه كان لها الأثر البارز في إصدار دساتير أصلية أو نسخا معدلة من الدساتير السابقة .

Several amendments were applied on the first Algerian constitution 1963, Then the 1976 constitution, and the 1989 constitution ,as well as in 1996. Noticeably and specially the two amendments that were applied on 2002 and 2008, as well as the expected amendment after the Hearing of national figures, political parties and experts on 2014.

Many motivating reasons and needed goals were behind those amendments which didn't deviate from the main reasons and political motivations, and sometimes personal.

At any instance of any state establishment the first priority is given for drafting a constitution, which will be necessarily amended through the coming years so that to meet the nation's needs and aspirations. From this aspect, the idea of total immunity an unchangeable constitution is a nonsense

This was the case for Algeria and many other Arabic countries such as Syria , Iraq , Egypt , Tunisia and Sudan after every revolution be it peaceful or armed ,with political ;motivations and reasons is to achieve legitimate goals . this had the greatest impact on making or amending constitution .

مقدمة:

فالتعديل الدستوري موضوع حساس وأساسي يتعلق بمراجعة قواعد الدستور السارية المفعول، التي تتصف عادة بالثبات بوصفٍ مطلقٍ أو نسبي طبقا لإرادة الأنظمة السياسية

الحاكمة. فهل مقتضيات التطور المستمر على كل الأصعدة. تستوجب حتما الاحتماء بتعديل الدستور من حين إلى آخر؟ وما موقع الدستور الجزائري من ذلك؟ وما هي الأهداف المتوخاة؟ محاولة الإجابة على هذه الإشكالية سوف نستعين بالمناهج العلمية الأقرب: المنهج الوصفي والتحليلي ثم المقارن،

لكن ينبغي أن تتوفر لدينا شجاعة الاعتراف بصعوبة الوصول إلى خلفيات وأهداف التعديل الحقيقية؟ التي قد تبقى مُضْمَرَة وخَفِيَة لا يمكن الوصول إليها. خاصة وأن المُؤَسَّس الدستوري الجزائري في نصوص الدستور الصريحة لا يُلْزِمُ مَقْتَرِحَ التعديل بتقديم أسبابه الموضوعية؟. وهذه الأخيرة أي الأسباب إذا كانت توحى بالأهداف المنتظرة من النص الدستوري بعد التعديل في قواعده. فهي غير متعلقة بالإجراءات المطلوبة التي ينص عليها الدستور في هذا المجال. لذلك فضلت - في حدود الممكن - تناول موضوع أسباب ودواعي وخلفيات وأهداف التعديل الدستوري من خلال النقاط التالية:

* أسباب وأهداف التعديل من وجهة نظر الفقه وبعض الدساتير المقارنة

* أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر

* قراءة في الوثيقة الدستورية المقترحة سنة 2014

* خلاصة ونتائج

أسباب وأهداف التعديل من وجهة نظر الفقه وبعض الدساتير المقارنة
التعديل الدستوري ضرورة

يُلاحَظ أن التعديل في بنية الشيء من جهتي الشكل والمضمون قد يراد به إحداث بعض التغييرات عليه بالزيادة أو بالنقصان. لكي يتلاءم مع الأوضاع الجديدة. أمّا إزالة البنية من أساسها وإقامة أخرى بدلاً منها برأينا لا تحمل معاني التعديل. بل هي شيء مختلف عنه. على الأقل من أنها مُتميّزة بخصائص محددة لها تكون منسجمة فيما بينها ومع الأهداف الأساسية المتوخاة منها. وقياسا على ذلك فإن مدلول التعديل لغة واصطلاحاً مقتضاه التصدي لبعض قواعد الدستور السارية المفعول بالحذف استغناءً عنها. أو بإضافة أحكام لها. أو بإحداث فصول ومواد أخرى تتضمن أحكاماً جديدة تضاف إلى الأحكام السابقة. مثل تعديل 2002 بإضافة المادة الثالثة مكرر لدستور 1996م.

قد لا يَشْكَنُّ أحدٌ في أن التعديلات الواقعة على الدستور الجزائري وأي دستور أجنبي باعتباره الوثيقة الأساس في الدولة المعاصرة إنما تقتضيه الضرورة. كيفما كانت ومهما تنوعت وتداخلت وتشعبت وتارة تعارضت المبررات والدواعي والأسباب والظروف المُدرّجَة بعنوان الضرورة. فلقد تكون هناك فعلا ضرورات بالمعاني السابقة الأمر الذي يقتضي إخضاعها لمنطق الأولوية. خلافا فيما لو كانت ترمي لغير الصالح العام عندما تحقق مآرب ضيقة وتافهة ومُحْبَطة مهما كان شكلها وطبيعتها!

إذن بالاحتكام إلى منطق الأشياء لا نتصور في مجتمع متحضر معاصر. له مؤسسات دستورية شرعية و"مُحترمة". ومجتمع مدني بما فيه الأحزاب السياسية المختلفة التوجهات تدبّ فيهم الحياة. ونخب من العلماء والخبراء والباحثين والمثقفين. ومراكز ومخابر بحث متخصصة. وإعلام عصري مُتنوّر ومُحايد يتميز بالجدية والموضوعية. ورأي عامّ واعٍ وفعال. أقول لا أخيل ولا أتصور في كنفِ العناصر والمعطيات السابقة مجتمعة اللجوء إلى أيّ تعديل يطال قواعد ومبادئ الدستور من غير دواعي الضرورة. وأحيانا الاكتفاء بالضرورة القصوى!. بل نذهب أبعد من ذلك. فلا نتصور حتى المبادرة بمشاريع ومقترحات قوانين وتنظيمات في شتى المجالات بلا أهداف وأسباب جدية. ضمن تصور شامل وعقلاني بمنهج سليم واستراتيجية مُجسّدة لمشروع مجتمع. بحيث يسعى هذا المجتمع بتسخير طاقاته وجهوده لتبوء مكانةٍ لائقةٍ به ضمن أفراد مجتمع دولي عوالمٍ وإقليمي مُعقّد ومُتغير.

وإذا كان الاختلاف قائما فعلا لدى الفقه والسياسيين بين مؤيد ومعارض للتعديل في مبادئ الدستور فإنه قد يصبح التعديل في قواعد الدستور إجراءً ضروريا يفرض نفسه على السلطات العمومية والنظام السياسي الحاكم. وهذا يعني التسليم بأن صفة الديمومة لقواعد الدستور لا وجود لها¹. بل هي متناقضة مع منطق التطور بمنظور المستقبل وبفكر إنساني مدني منفتح ومتطلع. سواء كان الدستور المراد تعديله متصفاً بالمرونة أم بالجمود فالأمر سيان². وبالرغم من فكرة ضرورة التعديل كما سلف فهي ليست مطلقة وبلا قيود. فبحسب رأي بعض الباحثين. وبهدف عدم إفساح المجال لتدخل أي كان فإنه يجب أن يتضمن الدستور مبادئ عليا تكون محصنة من أي تعديل. وفيما سواها من القواعد ينبغي الالتزام بضوابط معينة تتمثل عادة في وجوب اتباع إجراءات صارمة ينص عليها الدستور نفسه. تختلف بحسب طبيعتها عن الإجراءات الخاصة بالقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

وفي هذا المجال فإن الكثير من الدول تنص دساتيرها في أحكامها الأساسية على حظر التعديل الدستوري. حظرا مطلقا. أو حظرا محفوفاً بأليات معقدة. تُفسّرها الإجراءات المركّبة والصعبة التي قد تنتهي بمشروع التعديل إلى الاستحالة في الكثير من الأحيان. نقول أنها في الواقع أحكامٌ ولدت ميتة وهي مخالفة لمنطق الأشياء وسنن الكون!

ومبرر ذلك بكل بساطة أن حظر التعديل أو الحصانة ضد التعديل. هو في النهاية رغبة وإرادة سياسية

إنسانية لنظام سياسي قائم. وببِد جيلٍ مُسيّرٍ لدواليب السلطة. يسعى لبسط نفوذه وفكره وآرائه وأهدافه القريبة والبعيدة على الأجيال الحاضرة والمستقبلية. وهذا لن يتأتى ولن يتحقق استنادا إلى نظرية التدافع. ونظرية الفناء والانقراض المحتوم. ولنا في الشعوب والأمم السابقة والدول الزائلة شواهد ثابتة على ذلك!!

¹ د. لامين شريط الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة د. م. الجامعية طبعة رابعة 2005 ص 128

² - Philippe ardent institutions politiques et droit constitutionnel 12^e édition 2000 I.g.d.j paris p 78

ومن هذه الزاوية فإننا نعتقد إلى جانب بعض الباحثين بأن الدساتير التي لا تُحصن قواعدها ومبادئها ضد أي تعديل دستوري ومن وجهة نظر مدنية تكون مُتسِّقة وفي علاقة انسجام مع مبدأ سيادة الشعب، لكننا أيضا لا ننع في تناقض عندما نبدي حُفْظًا إزاء حال وواقع الدولة والشعب المعني بالتعديل، وبذلك يمكننا القول: هل بلغ مستويات التطور والوعي السياسي المنشود؟ وتجسدت لديه ثقافة الحفاظ على الدولة كظاهرة متميزة فريدة معبرة عن رقي فكري مستنير الذي بمقتضاه يمكنه ممارسة حق التعديل بما يتماشى وظروفه وواقعه وطموحاته الآنية والمستقبلية؟، وضمن هذا التحفظ لكم أن تقارنوا واقعا بين أوضاع الدول المنتمية إلى ما كان يسمى اصطلاحا بالعالم الثالث، وكذا الدول المتخلفة التي لم تزل تواجه ثلوث الجهل والمرض والجوع، وبعض الدول حتى المنتمية إلى العالم العربي هي الأخرى تعيش أزمات وفسادا وحروباً وإرهاباً وهجرة قسرية (حتى لا نقول غير شرعية) ومآسي كثيرة !!، فهل مثل هذه الدول ومن خلالها الشعوب تفكر فعلا فيما نحن بصدده؟؟، هل يجوز لنا القول بهذه الأوضاع أن فكرة التعديل الدستوري ودولة الحق والعدل والقانون شأن يتصل فقط بالدول المنتمية لصنف وصف العالم الأول، أو عالم الكبار التي عددها يتجاوز عدد رؤوس الأصابع قليلا؟

وأما مواضيع التعديل وأهدافه، وكذا الأحكام (المحرمة) التي لا يجوز أن تطالها يد التعديل فإنها تعود إلى النظام السياسي الحاكم الذي يرمي بالأساس إلى¹ :
~ التمكين لهيبة الدولة .

~ بسط نفوذها وسلطانها على رعاياها وعلى إقليمها .

~ تدعيم الاستقرار والأمن على كل ربوع البلاد .

~ المحافظة على إقليمها وهويتها .

~ العمل على تحقيق الرفاه الاقتصادي .

غير أنه يجب الانتباه إلى وضعية إنشاء الدساتير خلافا لفكرة التعديل هي تتصل بأوضاع منطقية تُعتبر أسبابا وأهدافا موضوعية في الآن نفسه تدفع حتما باتجاه بناء دستور للدولة الناشئة أو النظام السياسي البديل ومنها:

~ حالة استقلال شعب وقيام وطن كان خاضعا للاستعمار من طرف دولة (أو أمة) غازية مُستعمرة، ... مثل معظم الشعوب العربية التي كانت مسلوبة الإرادة والحرية ومنها الجزائر، وتونس، والمغرب، وليبيا.

ومصر، ولبنان، ومختلف الدول التي خضعت لغزو الأباطوريات الاستعمارية القديمة، فغداة استقلال هذه الشعوب شرعت مباشرة في بناء مؤسسات الدولة وسلطاتها العمومية، ومن أولوياتها إعلان دستور أو وثيقة دستورية كما فعلت السلطات الثورية وحكومة الجزائر المستقلة بإعلان أول دستور للجزائر سنة 1963 ...

¹ د يوسف حاشي في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت طبعة أولى 2009 ص 161

~ حالة انقسام دولة مستقلة ذات سيادة، مثلما وقع لجمهورية السودان سابقا بإشراف الأمم المتحدة، وبعد التقسيم نُجم عنه سنة 2010 دولتان هما: دولة جنوب السودان المسيحية، ودولة شمال السودان المسلمة، وكلا الدولتين الناشئتين بحاجة إلى دستور يتوافق مع وضعها الجديد .

~ وحالة جزيرة القرم في استفتاء سكانها وذلك بإشراف روسيا الاتحادية سنة 2014 ، الذين اختاروا (كأغلبية؟) الانفصال عن جمهورية أوكرانيا والانضمام إلى روسيا الفدرالية. ... إلا أن هذه الحالة لا تمثل إنشاءً لأول دستور بالمعنى السياسي والدستوري والفني للمصطلح، لكنها تشكل انضمام شعب القرم - الذي لا يملك دستورا خاصا به - إلى دستور روسيا القائم والساري المفعول، لأسباب وأهداف سياسية تاريخية كانت نواتها الأولى تهجير سكان القرم الأصليين وتعويضهم بمستوطنين روس!! ...

~ وحالة الشعب العربي الفلسطيني وكذا الجزيرة العربية ومصر والشام الكبير الذين تم احتلالهم من طرف بريطانيا. ... ثم دولة القوميين الصهاينة، التي اتبعت سياسة تهجير الفلسطينيين على الأقل منذ سنة 1948 إلى غاية الآن وتوطين اليهود في مئات وآلاف المستوطنات، فعندما كان هذا الشعب خاضعا للانكيز كان دستور بريطانيا (غير المدون) وقوانينها هي المطبقة، وبعد تنصيب دولة إسرائيل المغتصبة تنفيذا لوعده بلفور المشنوم أنشأت هذه الأخيرة دستورا لها هو أيضا (غير مدون). هذا الوضع في فلسطين يشكل حالة غريبة وشاذة لا تجد شبيها لها فيما نعلم إلا حالة نظام بريتوريا العنصري سابقا لجمهورية جنوب إفريقيا، إلا أنه أصبح مختلفا بنضالات مانديلا ورفاقه وانتهاء الأمر إلى شعب موحد من السكان الأصليين السود والمستوطنين البيض في دولة موحدة ودستور موحد. وهل سيحدث هذا في فلسطين المسلموبة؟ .

~ وحالة زوال نظام سياسي حاكم وقيام نظام سياسي آخر بدله في دولة مستقلة مشكّلة من شعب واحد وأمة واحدة مثل: قيام النظام السياسي الإيراني الحالي المؤسس على نظرية مُبتدعة تسمى لديهم نظرية (ولاية الفقيه) وذلك مكان النظام السياسي الشاهنشاهي المنتهي¹، ومثل النظام السياسي لما بعد الثورة في ليبيا الذي لم تتحدد معالمه إلى تاريخ كتابة هذا البحث، وهو النظام المرتقب؟ المُقام عوضا عن نظام القذافي المبني على نظرية اللجان والمؤتمرات الشعبية ...

فالحالات المذكورة في الفقرة أعلاه لا تُطبق بشأنها إجراءات دستورية معروفة لعدم وجود الدستور لديها أصلا، لكنها تحتاج بحسب ما هو متعارف عليه إلى مجلس تأسيسي²، يتم

¹ - د. بركات محمد . مقال بعنوان : التعديل الدستوري بين سلطات الرئيس وصلاحيات البرلمان والسيادة الشعبية . منشور في مجلة:

دراسات قانونية . دورية فصلية محكمة . تصدر عن مركز البصير للبحوث والدراسات الجزائر العدد 15 أوت 2012

² -jean gicquel droit constitutionnel et institutions politiques 16^e édition delta 1999 Liban p 165

إنشأؤه بهدف بناء ووضع دستور يمكن تسميته: "الدستور القاعدي" في أجل معين قد يتم تمديده ثم ينحلّ وجوبا عند نهاية المهمة.¹

أسباب التعديل وأهدافه

وسواء كانت المسألة متعلقة بالسياسة الخارجية أم بالسياسة الداخلية، يمكن الاكتفاء تحت هذا العنوان بما يراه بعض الفقه من أن أسباب وأهداف التعديل الأساسية قد تكون سياسية، كما قد تكون شخصية، وقد تكون ناجمة عن السببين المذكورين بالإضافة إلى عوامل أخرى.

من الناحية السياسية

والناحية السياسية أسبابها وأهدافها كثيرة ومتنوعة، منها ما يرمي إلى تقوية سلطات رئيس الجمهورية في مواجهة باقي السلطات الأخرى، ومنها أيضا الزيادة في صلاحيات السلطة التنفيذية، ومنها كذلك تدعيم سلطات البرلمان في مجال الرقابة، وأيضا يمكن أن يكون الدافع هو الانتقال من نظام سياسي رئاسي قائم في الدولة إلى نظام برلماني أو العكس، وربما يكون السبب هو التعديل في مبادئ السياسة الخارجية إذا ما تعلق الأمر مثلا بانتقال قوات الدولة إلى ما وراء حدودها حتى ولو كان ذلك في إطار الأمم المتحدة أو الاتحادات الإقليمية، وقد يكون الهدف تحجيم سطوة المعارضة، ... ومن الأمثلة الحاضرة في هذا المجال نذكر:

الولايات المتحدة الأمريكية: في التعديل الثاني والعشرين للدستور الواقع سنة 1951 الذي نصّ على حظر انتخاب أي شخص رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية لأكثر من مرتين، وكذا التعديل الخامس والعشرين في سنة 1967 الذي عالج حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب العزل أو الوفاة أو الاستقالة، وذلك بأحكام جديدة تنصّ على تولّي نائب الرئيس مهام الرئيس بقوة الدستور.²

وفي فرنسا: نشير إلى التعديل الدستوري الذي يندرج ضمن مبادرة الرئيس شارل دوغول باعتماد إصلاحات سياسية من أجل إنقاذ فرنسا كما يعتقد باعتباره عدو الشعب الجزائري ورجل فرنسا القوي، التي كانت تهدف إلى :

~ تقوية السلطة التنفيذية داخليا .

~ وتحقيق الدور السياسي المستقل لفرنسا في مواجهة أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص، وذلك لجعل فرنسا قوة نووية رادعة، خلافا لسياسة معارضيه الذين يريدون الاكتفاء بالحماية المقررة تحت مضلة حلف شمال الأطلسي .

~ وكذلك العمل من أجل انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام والشامل

¹ - د . سامي جمال الدين . القانون الدستوري والشرعية الدستورية . منشأة المعارف الإسكندرية ص 88

² - دستور U S A و م أ . عن دساتير ومواثيق سياسية، من إعداد ناصر لباد . مطبعة لباد الطبعة الأولى 2007

~ وُجِّد الطبقة السياسية التقليدية من الساحة السياسية المختلفة مع دوقول حتى في مجال رغبتها المعلنة بالتركيز على التنمية الداخلية، وليس القوة العسكرية...¹

وفي مصر: لقد وقع على دستور مصر لعام 1971 المعدل تعديل دستوري سنة 2012 م وتم تعطيله وهو لم يكمل سنته الأولى ! ، حدث ذلك بعد ثورة شعبية أو ربيع عربي مصري اختلطت فيها حشود شعبية غفيرة بقاصيهم ودانيهم، لكن أبرزهم كانوا فتیان وفتيات مصر من كل الأصناف والتوجهات... وهنا في هذا المقام لست مضطرا للبحث في تفاصيل معقدة ومتناقضة عن طبيعة الثورة ومساراتها، ودرجات حدتها، ومركزها وتفرعاته، ومن هم زعماءها ومُنظروها ومحركوها، والمختبئون وراءها، والمندسون في قلبها وجيوبها، والانتهازيون والمنتهزون، والأعداء من داخل مصر وخارجها، ثم في أي اتجاه تصب؟؟ ... أقول يكفي في هذا المقام ما أفصحت به هي عن نفسها أنها وقعت ضد النظام السياسي القائم مثلا في رمزه الرئيس محمد حسني مبارك، الذي أعلن عن تنحيه بنفسه عن الحكم، وأحيل إلى العدالة المصرية بتهم كثيرة... الذي انتهى بعد محاكمات ماراطونية إلى تبرئة ساحته جنائيا ما نسب إليه من تهم، كان ذلك وُجُن بصدد إتمام كتابة هذا البحث وقد يأتي الجديد... إذن كانت الأسباب والأهداف سياسية بالدولوات الواسعة للمصطلح أدت إلى صدور دستور 2012 المعطل الذي لم أُطَّلَع على مضمونه شخصيا رغم محاولات... ..

أما دستور 2013 الذي حلَّ محلَّ الدستور المعطل، فقد كان أيضا لأسباب وأهداف سياسية بالأساس، عن طريق ثورة مضادة أو ربما استمرارا للثورة بمنظور آخر أنهت حكم الدكتور محمد مرسي الرئيس المصري المنتخب، وجاءت بحكم الفريق عبد الفتاح السيسي كرئيس منتخب أيضا لجمهورية مصر العربية، وقد احتوى مشروع دستور 2013 على 247 مادة، وأهم أسباب تعديله وأهدافه نذكر منها بعض ما ورد في ديباجته وبعض أحكامه، فبعد أن استعرض مراحل تاريخ مصر قبل الإسلام وبعده، يشير إلى ثورة 25 يناير و 30 يونيو المتميزة (بكثافة المشاركة الشعبية المقدره بعشرات الملايين، وبدور بارز لشباب متطلع لمستقبل مشرق، ... وحماية جيش الشعب للإرادة الشعبية، وبمباركة الأزهر الشريف والكنيسة الوطنية لها، ... ويستطرد في الديباجة - نكتب دستورا يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية، نكتب دستورا نغلق به الباب أمام أي فساد أو استبداد، ... نكتب دستورا يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع،...)²

وبعيدا عن أي تأويل سياسي ستنمخض الأيام عن الجديد وستكشف مدى تحقيق الطموحات في الفقرة أعلاه، غير أن بوادر تعديل مرتقب آخر بدأت مؤشراتها تظهر بعد نتائج الانتخابات التشريعية الجارية أيام 18 و 19 أكتوبر سنة 2013 التي أفرزتها المشاركة الضعيفة جدا بحيث لا يمكن الاعتداد بها قانونيا.

¹ - د احمد العربي النقشبندي . تعديل الدستور . دار الرواق للنشر والتوزيع عمان الأردن طبعة أولى 2006 ص 40 وما بعدها

² - مشروع دستور جمهورية مصر العربية لعام 2013 الموقع من طرف . عمرو موسى

وفي تونس؛ وأما تونس فقد كانت السبابة في ثورتها وريبعها وياسمينها حسب توصيف التونسيين أنفسهم التي وقعت أحداثها في 17 ديسمبر سنة 2010، فكانت في بدايتها سلمية خالية من بذور الكراهية والحقد، بعيدة عن العنف والدموية، ونتمنى لها أن تبقى كذلك وأفضل من ذلك، لاسيما وقد دفعت الأمة العربية والشعوب العربية الشئ الكثير، كما هو حاصل في العراق، وسوريا، ومصر، واليمن، والصومال، وليبيا...، وقد ضرب الجيش التونسي مثلاً رائعاً في الحياء وعدم الأنغماس في أتون السياسة... وبقي كما كان وفياً للشعب والوطن وتونس وأما ديباجة دستور 26 جانفي سنة 2014، فقد حررها (نواب الشعب أعضاء المجلس التأسيسي)¹ الذين استكملوا بناء نصوصه المتضمنة 149 مادة، وما جاء فيه من أسباب وأهداف للتعديل الدستوري الحاصل هي: التخلص من الاستبداد، وقطعا مع الظلم والحيث والفساد، ... تأسيس نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها. ...

إنها إذن دوافع وأسباب وأهداف سياسية اجتماعية، عبّر عنها التونسيون والتونسيات في المظاهرات التي عمّت أرجاء تونس، ورمزها المقاطعة الإدارية "سيدي بوزيد"، منطلق الاحتجاجات التي كان وقودها الطبقة الفقيرة، ثم شاركت فيها المعارضة في الداخل والمقيم منهم في الخارج لدى الدول الأوروبية، وانتهت بمغادرة رئيس الجمهورية "زين العابدين بن علي" لجوءاً إلى إحدى الدول العربية في المشرق، وبعد فترة سياسية انتقالية انتخب التونسيون مجلسهم النيابي، وانتخبوا مرشحيهم للرئاسيات من دورين في 23 نوفمبر ثم 21 ديسمبر 2014 وكان الفائز فيها انتخابياً المرشح الباجي قايد السبسي بنسبة 55,68% كرئيس للجمهورية² والمرشح منصف المرزوقي بنسبة 32,44، فالفائز الحقيقي فيها على كل الصعد هو شعب تونس الشقيق.

وفي الجمهورية التركية: بعد فوز حزب العدالة والتنمية باعتباره حزبا حاكما بالأغلبية المطلقة في الانتخابات البرلمانية التي جرت في الأسبوع الأول من شهر نوفمبر سنة 2015، حيث يسعى الحزب الحاكم إلى الانتقال من النظام السياسي البرلماني إلى نظام رئاسي، وفي حال تحقق ذلك سيكون بغرض أهداف سياسية الغاية منها تقوية سلطات الرئيس في مواجهة البرلمان والإمساك بمقاليد السلطة التنفيذية بقوة.

الدوافع الشخصية

إذا كانت جلّ الأنظمة السياسية ومن ثمّ جلّ دساتير الدول الحديثة غير الملكية لا تسمح بانتخاب رئيس الدولة لأكثر من عهدين، أو على الأقل لأكثر من عهدين متتاليتين، ومبرراتها

¹ - دستور الجمهورية التونسية، عن موقع البوصلة، www.albawsala.com

² - *El Watan* Mardi 23-12-2014, N0 7361, p, 11

تتمثل في مبادئ الديمقراطية والتداول على السلطة. فإن نُظْمًا سياسية أخرى وبعض الدساتير الأخرى خلافاً لذلك تسير في الاتجاه العكسي.

ولهذا قد تكون دواعي وأسباب التعديل الدستوري شخصية في المقام الأول. هدفها التمكين لأقلية أو لفئة معينة أو لشخص معين سواء أكان هذا الشخص ينتمي إلى النظام السياسي الحاكم أو لا ينتمي. من أجل الوصول إلى السلطة أو الاستمرار فيها خلافاً لقواعد الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة. ومن الأمثلة على ذلك يمكننا الإشارة إلى تعديل دستور سوريا لسنة 1930 الذي لم يكن يسمح بعهدة ثانية إلا بعد انقطاع مدته خمس سنوات.

ونفس الشيء بالنسبة للدستور اللبناني لسنة 1926 الذي لم يكن يسمح هو الآخر بانتخاب رئيس الجمهورية لمرّة ثانية. وأيضا تعديل الدستور التونسي سنة 1975 من أجل السماح بانتخاب رئيس الجمهورية الحبيب بورقيبة مدى الحياة. ومثله تعديل الدستور السوري بخفض سنّ الترشح للرئاسة تمهيدا لانتخاب بشار الأسد رئيسا للجمهورية العربية السورية خلفا لوالده المتوفى حافظ الأسد. وكذلك تعديل الدستور الجزائري سنة 2008 بإطلاق قيد العهدة الرئاسية من أجل إعادة انتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة¹. ولعل الحالة الجزائرية تشبه الحالة الفنزويلية حيث انتخب الرئيس هوغو تشافيز في شهر سبتمبر 2012 لعهدة ثالثة. وستتكرر الأسباب والأهداف الموصوفة بالشخصية في أي دولة غير أن حظ الدول النامية والمتخلفة منها كبير جدا. ...

أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر

بداية هل تندرج التعديلات الدستورية الجزائرية خلال مسيرة الدولة الجزائرية ضمن النماذج التي تناولناها في الفقرة أعلاه؟ ومحاولة الإجابة على السؤال سنتتبع مسيرة التعديلات الدستورية الحاصلة في الجزائر منذ استرجاع السيادة والى الآن معتمدين على الوثائق الرسمية بالخصوص وذلك على النحو التالي:

إنشاء دستور 1963 (مادة)²

الأسباب والأهداف

لقد وافق الشعب الجزائري على أول دستور جزائري للدولة الوطنية الحديثة في استفتاء 8 سبتمبر سنة 1963. حيث بات جلياً أن هذا الدستور الجزائري الأول كُتب وأصدر غداة حصول الجزائر على استقلالها بعد ظلم استعماري فرنسي طويل جثم على العباد والبلاد ما يناهز 132 سنة. فهو إذن أول دستور يؤسس لميلاد الدولة الجزائرية المعاصرة. رغم أنني أعتقد كبعض الكتاب والسياسيين الذين يعتقدون أن الدولة الجزائرية الحديثة إنما ولدت مع مبايعة الشعب

¹ للمزيد من التحليل انظر: د. بركات محمد . مقال بعنوان : التعديل الدستوري بين سلطات الرئيس وصلاحيات البرلمان والسيادة الشعبية . منشور في مجلة: دراسات قانونية . دورية فصلية محكمة . تصدر عن مركز البصير للبحوث والدراسات الجزائر العدد 15 أوت 2012

² - constitution de 1963, J O, N^o 64 2^e Année

الجزائري للأمير عبد القادر. تلك الدولة كُتِبَ لها أن تقوم محلّ دولة البايات والأغوات في عهد الأمبراطورية العثمانية الذين غادروا الجزائر مكرهين بعد دخول الجيوش الفرنسية الغازية. وحسب مبدأ استمرارية الدولة فإن النتائج الباهرة لثورة التحرير المباركة تُشكل استرجاعاً للسيادة المسلوبة وليس قياماً لدولة لم تكن موجودة قط ؟ وبناءً على ذلك وخلافاً للرأي الذي أوردناه في الفقرة أعلاه لا يعتبر وضع دستور 1963 تعديلاً دستورياً على دستور موجود فعلاً. لأن الدستور المطبق على أرض الجزائر في ذلك الوقت والقوانين المطبقة له هو الدستور الفرنسي والقوانين الفرنسية. وهذا ما لا يعترف به الشعب الجزائري أصلاً ولم يشارك في صياغته وإعداده أبداً. وبالنتيجة إذن هو نصّ دستوري جديد مكتوب بصفة كلية. تكفلت به جمعية تأسيسية منتخبة من طرف الشعب الجزائري دُعيت: المجلس الوطني التأسيسي. أي أنه يندرج ضمن

الحالة الأولى المشار إليها في الفقرات أعلاه. وقد تولى المجلس الوطني التأسيسي المذكور وضع دستور الجزائر لسنة 1963م وتلك مهمته الأساسية. حيث عادة ما تكون هي الوظيفة والمهمة الوحيدة لأي مجلس تأسيسي ينشأ لمدة محددة لا تتجاوز في الغالب أشهراً معدودات. غير أن مشروع القانون المتعلق بالمجلس الوطني¹ تجاوز المهام التقليدية بنصه في مادته الأولى على: " أن الجمعية الوطنية المنبثقة عن اقتراع 12 أوت 1962 تتولى المهام التالية:

1- تعيين حكومة مؤقتة

2- التشريع باسم الشعب الجزائري

3- الإعداد والتصويت على دستور للجزائر"

ونصت المادة الثانية في فقرتها الأولى على انتهاء مدة المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 12 أوت 1963م. كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على تنظيم انتخابات لمجلس وطني جديد بنفس الإجراءات والشروط إذا لم يصوت الشعب الجزائري على مشروع الدستور. ... ونلاحظ بأن القانون المذكور بالإضافة إلى إعداد والتصويت على دستور للجزائر. كلف المجلس الوطني التأسيسي بتعيين حكومة مؤقتة. والتشريع باسم الشعب الجزائري. وهي مهام كبيرة يُفترض أن تكون من صلاحيات سلطة تشريعية وليس تأسيسية. غير أن المبرر الواقعي الذي نستسيغه هو عدم وجود سلطة تشريعية إلى ذلك التاريخ. وعدم وجود حكومة تمثل السلطة التنفيذية. بالإضافة إلى عوامل أخرى منها ما يتصل بحق الشعب في ممارسة سيادته. وإذن فقد انبثق الدستور المذكور عن سلطة تأسيسية مُنتخبة سُميت في النص الدستوري ذاته: المجلس الوطني التأسيسي. الذي مُدّت وكالته التشريعية من تاريخ انتخابه في 20 سبتمبر 1962 إلى 20 سبتمبر 1964م في نفس الدستور المستفتى بشأنه.

¹ - Ordonnance no 62-011 du 17 juillet décidant de soumettre au référendum un projet de loi relatif aux attributions et à la durée des pouvoirs de L'Assemblée Nationale , J O N0 2 Mardi 17 juillet 1962 .

ومن استقرائنا للتصريح العام للهيئة التنفيذية فقد كانت هذه الأخيرة هي السلطة العمومية التي تحكم الجزائر المستقلة من مدينة بومرداس أو كما سميت (الصخرة السوداء) في بداية الأمر تجسيدا لاتفاقيات إيفيان. وخاصة ما تعلق منها بتنظيم السلطات والاستفتاء حول تقرير المصير خلال الفترة الانتقالية. وكذا مسألة الاستقلال وتعاون الجزائر مع فرنسا ؟ . ومن ثم التوجه نحو ممارسة الجزائر لسيادتها التامة على إقليمها في الداخل وفي الخارج. وإعداد (تنصيب) هيئاتها العامة واختيار نظامها السياسي والاجتماعي الذي تراه أكثر ملاءمة لصالحها. وأن توافق الدولة الجزائرية المستقلة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتقييم مؤسساتها على مبادئ الديمقراطية.

وقد تم فعلا تحويل سلطات الهيئة التنفيذية المؤقتة للفترة الانتقالية التي جاءت بها اتفاقيات إيفيان. ونقلت سلطاتها إلى المجلس الوطني التأسيسي بناء على جلستها المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر 1962 بموجب رسالة خطية موقعة من عبد الرحمان فارس باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية المذكورة للجزائر المستقلة .

كما تم تحويل سلطات هيئة الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في البيان الصادر عنها إلى المجلس الوطني التأسيسي بناء على جلستها المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر 1962 برئاسة الرئيس بن يوسف بن خدة. وما جاء في البيان " ... لتتمكن الدولة الجزائرية بكامل هيئاتها أن تنشأ بسرعة من أجل تمكين البلاد من التكفل بالمهام الكبرى التي تنتظرها"⁽¹⁴⁾ .

ومن الوصف والتحليل السابق يبدو أن أسباب وأهداف وضع أول دستور جزائري سنة 1963 غداة استرجاع السيادة الوطنية للشعب الجزائري والدولة الجزائرية. عند طرد المستعمر الفرنسي بعد استعمار استيطاني تجاوز القرن واثنتين وثلاثين 132 سنة تتمثل في :

~ التأسيس لدولة جزائرية فنية مستقلة ذات سيادة. بما يمكن لها من عناصر الانتماء للمجتمع الدولي في إطار الأمم المتحدة. وجامعة الدول العربية. والاتحاد الإفريقي. ...

~ تأسيس نظام سياسي جمهوري. ...

~ تحديد مجال ممارسة الحقوق والحريات العامة. ...

~ تأسيس السلطات في الدولة (التنفيذية. التشريعية. القضائية. وتحديد وظائفها)

~ القيام بالتنمية الاقتصادية الاجتماعية الشاملة. ...

تعديل دستور 1963 وميلاد دستور 1976 م

الأسباب والأهداف

وقد تعرض الدستور الأول لتعديل أساسي في استفتاء 19 نوفمبر سنة 1976. الذي أفرز دستور 1976 المكون من (198 مادة)¹ المتميز بتوجهات جديدة ومبادئ ومقومات مختلفة تؤسس لنظام سياسي اشتراكي. تتجلى أسبابه وأهدافه من خلال استقراء مقدمة الدستور نفسه ومنها على الخصوص: (... ما اعتُبرَ فرصة أخرى للثورة الجزائرية كي تُحدد مذهبها. وترسّم

¹ د. بوكرا إدريس . تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال . الجزء الأول . د م ج طبعة ثانية 2005 ص ص 15 و 22

إستراتيجيتها على ضوء الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه. (...). وما ورد فيه كذلك (...). من أجل إقامة مؤسسات للأمة تَحُلِدُ بعد الأحداث وزوال الرجال. (...)

كما يمكننا أيضا استخلاص خلفيات وأهداف هذا التعديل ودوافعه بشكل أكثر وضوحا. بالاستناد إلى الوثائق الرسمية خاصة بيان مجلس الثورة الصادر في 19 يونيو 1965. وبلاغ الحكومة الصادر في 20 يونيو 1965. ونص العريضة الموقعة من طرف النواب بمدينة الجزائر. وكذا نص العريضة المقدمة إلى مجلس الثورة من قبل المحافظين ومراقبي الحزب. والميثاق الوطني. وديباجة دستور 1976م¹. نستطيع استنباط أهم الدوافع الرامية إلى هذا التعديل والأهداف المنتظرة منه وذلك في النقاط التالية:

(كما عبر عنها بيان مجلس الثورة الصادر في 19 يونيو 1965م)

تضمن البيان المشار إليه أعلاه الأعضاء الموقعين عليه بقيادة العقيد هواري بومدين وزير الدفاع آنذاك، وكبار قادة الثورة في جيش التحرير ثم الجيش الوطني الشعبي ومن أبرزهم قائد الأركان العقيد الطاهر زبيري. حيث تناول أسباب التصحيح الثوري كما كان يُعبّر عنه في تلك الفترة. التي نعتبرها من بين أهم الدوافع التي أدت إلى ظهور دستور 1976 بالرغم من أننا نعلم أن مُنطلقاتها من البداية تناقضات واختلافات بين الرفاق ومنها ما يتصل بخلع رئيس الجمهورية أحمد بن بلة من مهامه وهي :

~ بداية الأزمة¹ بين خبة الطبقة السياسية في الجزائر² نتجت عن تناقضات عديدة وحتمية طيلة ما يناهز ثمان سنوات من الحرب التحريرية. ...

~ احتدام الصراع بين مختلف الاتجاهات والتكتلات... ومحاولة النيل من سمعة المجاهدين ولماضيهم الجيد.

~ الإشارة إلى ممارسات الحكم المستبد الفردي بتحييد المؤسسات الجهوية والوطنية التابعة للحزب والدولة.

~ التأكيد على نظرية الشرعية الثورية .

~ اعتناق الأيديولوجية الاشتراكية (بتجسيدها...)

~ العمل على تحقيق الشروط اللازمة لإقامة دولة ديمقراطية جديدة تُسيّر بقوانين تحترم الأخلاق والمثل العليا. دولة لا تزول بزوال الحكومات والأفراد.

~ تنظيم الاقتصاد الوطني وإخراجه من الفوضى. بانتهاج الاشتراكية طبقا لواقع وحقائق البلاد. ...

~ التمسك بالمعتقدات والتقاليد الأصيلة. ...

~ تدعيم الاستقرار السياسي لتشييد مجتمع اشتراكي ...

(وكما عبر عنها أيضا بلاغ الكومة في 20 يونيو 1965م)

¹ - دستور 1976 المعدل

وذلك من خلال تصريح الحكومة الجزائرية عقب ""التصحيح الثوري"" أو الانقلاب""، الذي يبدو لنا فيه
تأييدها (المحتشم) بصفة ضمنية لمجلس الثورة، وما جاء فيه:
~ أبدت الحكومة تجنيدها وحمّلها لواجباتها تجاه الشعب، ...
~ والعمل على مواصلة السير لتنفيذ مهام الدولة، ...
~ حث الشعب الجزائري على اليقظة وحمّل المسؤولية . (وكما عبر عنها نواب المجلس الوطني في عريضتهم)

هذه العريضة تدخل في سياق أحداث 19 جوان 1965 فيما عبر عنه النواب من تأييد صريح لخلع الرئيس أحمد بن بلة، وإقامة قيادة جماعية عوضا عنه يتزعمها العقيد هواري بومدين وما جاء فيها من أسباب داعمة للتحويل السياسي وفيما بعد التعديل الدستوري :
~ تحويل مقاصد مؤسسات الجمهورية ...
~ تجاوز السلطة لخدمة أغراض شخصية ...
~ ومن ثم تأييدهم مجلس الثورة بإقامة دولة اشتراكية في نطاق ميثاق طرابلس .
(وكما عبر عنها المحافظون الوطنيون ومراقبو الحزب في عريضتهم)
حيث أصدر محافظو ومراقبو الحزب عقب أحداث 19 جوان 1965م، ونظرا لدور حزب جبهة التحرير الأساسي فإن ما عبروا عنه يدخل برأينا في نطاق أسباب ودوافع وأهداف دستور 1976م وهي :

~ تأكيدهم لتمسكهم بمبادئ ثورة أول نوفمبر.
~ مساندهم لكل عمل من شأنه تدعيم السلطة الثورية وتشجيع مجتمع اشتراكي.
~ تأييدهم لبيان مجلس الثورة.
~ دعوة المناضلين إلى اليقظة والتجنيد.
(وكما عبر عنها الميثاق الوطني بموجب استفتاء 27 يونيو 1976م)
ذلك أن الميثاق يعتبر المصدر الأسمى لسياسة الأمة وقوانين الدولة¹ في ذلك الوقت، ولعله يكفينا الإشارة إلى بعض ما ورد في المقدمة دعما لأفكار الموضوع كما يلي :
~ التذكير بالمنجزات الكبرى بعد 19 جوان 1965 في كل المجالات.
~ الميثاق الوطني يعبر عن تجربة ويعرض إستراتيجية.
~ بناء القاعدة النضالية من أجل الاستمرارية الثورية.
~ بناء مجتمع عصري ديمقراطي يركز على العدالة الاجتماعية والتقدم الاقتصادي.
~ يُذكر بمقاومة الأمير عبد القادر ووقوف الفئات الإقطاعية في خدمة المستعمر.
~ الإشادة بالفئات الشعبية البسيطة التي تكونت منها حركة المقاومة وتعرضت لحرب الإبادة.

¹ - الميثاق الوطني مصلحة الطباعة المعهد التربوي الوطني الجزائر 1976م

~ القيادة الثورية لم تكتف بتحقيق الدفع الاقتصادي. ... وإنما أرسيت قواعد بناء المجتمع الاشتراكي.

~ على الدولة الاشتراكية الحفاظ على مكتسبات الثورة وتعميقها وانتقاء أفضل الإطارات الأكثر التزاما.

~ التقييم المتواصل للثورات الصناعية والثقافية والزراعية.

~ الاشتراكية في الجزائر حركة حتمية لا رجعة فيها.

(وكما عبرت عنها ديباجة دستور 1976م)

وبالفعل فقد عبّر الدستور أعلاه في ديباجته عن الدوافع التي أدت إلى ظهوره من خلال المؤسسات الثورية والشرعية الثورية. وكذا الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها وهي:

~ التذكير بدور جبهة التحرير وجيش التحرير في الحرب التحريرية المتوجهة بالاستقلال التام عن دولة الاستعمار الفرنسي ...

~ إبراز الميثاق الوطني المصادق عليه في استفتاء 27 يونيو 1976 ، الذي كان فرصة أخرى للثورة الجزائرية لتحديد مذهبها على ضوء الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه .

~ يشكل الدستور أحد الأهداف المسطرة في الميثاق الوطني .

~ إقامة دولة منظمة على أساس عصري ...

~ الاختيار الاشتراكي لا رجعة فيه ...

~ ومن أجل التنمية التي تستهدف خلق القاعدة المادية للاشتراكية ...

~ توخي العدالة في توزيع الدخل القومي واستخدامه ...

~ الإشارة إلى تنظيم مؤتمر جبهة التحرير ...

~ المثل النبيلة التي كانت مُحركا لثورة الأول من نوفمبر 1945م العظيمة .

تعديل دستور 1976 وميلاد دستور 1989 م

بالرغم من الهالة التي كانت تزين دستور 1976، والزخم الذي ناله، والاحترام الذي

حظي به، فإنه كما الدستور السالف الذكر تعرض هو الآخر إلى تعديل دستوري أساسي مسّ

صميم المذهب السياسي المنتهج، حيث ألغى النظام السياسي الاشتراكي المطبق في الجزائر

منذ الاستقلال، وأقام نظاما سياسيا بتعددية حزبية بدله، وذلك في استفتاء 23 فبراير سنة

1989، فلقد أورد دستور 1989 المشكّل من (167مادة) أهم الأسباب والأهداف التي سيعمل

على تجسيدها فعليا ومنها: (...، إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية

والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري

وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، (...). وهذا بعد مخاض عسير كانت ذرّوته في أحداث أكتوبر

من عام 1988، ثم تلتها أحداث أخرى أكثر شدة وبأسا ومأساوية كادت تُودي بأمن واستقرار

الجزائر

كما أيضا من أهم أسباب ودوافع وأهداف هذا التعديل باعتقادنا نذكر :

~ الأزمة الاقتصادية الخانقة وثقل المديونية في ذلك الوقت التي عانت منها الجزائر. وكان وقعها على الشعب الجزائري أشد. بحيث أدت إلى نشوب توترات وتظاهرات مختلف أنحاء البلاد لاسيما في المدن الكبرى.

~ ضغط صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمؤسسات المالية الكبرى كدائنين ومنهم نادي باريس، الذي انتهى إلى إعادة العمل بنظام إعادة الجدولة. حسب المعايير والشروط التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية ومثلها المؤسسات الإقليمية الكبرى ...

~ فشل سياسة إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية العمومية منذ سنة 1984 ضمن الإصلاحات الاقتصادية المتعاقبة خاصة التي أطلقها وزير التخطيط ثم رئيس الحكومة الدكتور إبراهيمي محمد. ...

~ شح بل ندرة المواد الغذائية الضرورية للناس في تلك الفترة ...

~ اندلاع أحداث أكتوبر 1988 العنيفة الدامية التي يمكن اعتبارها ربيعا جزائريا وكفى ...

وأما دستور 1989 كما ذكرنا فنجده يركّز في فقرات التمهيد التي عددها اثنتا عشرة 12 فقرة على :

~ إبراز تطلع الشعب الجزائري للحرية وتصميمه الدائم بالكفاح والجهد على البقاء دوما حرا ...
~ إبراز أول نوفمبر 1954 كنقطة فاصلة في تقرير المصير وتبويج الكفاح المسلح باسترجاع السيادة.

~ التفاف الشعب الجزائري حول الحركة الوطنية ممثلة في جبهة التحرير الوطني من أجل تشييد مؤسساته الدستورية الشعبية الأصيلة.

~ ثم التذكير مرة أخرى بدور جبهة التحرير في بناء دولة عصرية كاملة السيادة .

~ استعادة الثروات الوطنية وجعلها في خدمة الشعب. (هذا عنصر يحتاج إلى تحليل خارج موضوعنا)

~ بناء مؤسسات دستورية وإشراك المواطن في تسير الشأن العام. وتحقيق العدالة والمساواة وضمن الحرية لكل فرد .

~ التأكيد على سمو الدستور الضامن للحقوق والحريات الفردية والجماعية. ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات .

وباعتقادنا ما كان منتظرا من التعديل الجذري المذكور يتمثل على الخصوص في الآتي :

~ التمكين لهيئة الدولة وبسط سلطانها بعد المرحلة الأولى من دوامة العنف والظروف المتردية.

~ التأكيد على الشرعية الثورية للنظام السياسي تحسبا للتغيرات التي ستنتج عن التعددية السياسية.

~ تمتين قواعد الاستقرار السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي اعتمادا على قطاع المحروقات. وهذا ما وقع فعلا منذ تلك الفترة إلى تاريخ كتابة هذه الفقرات.
~ الدخول في مسار التعددية السياسية باحتشام قد يخفي نية مبيتة بإمكان ضبطه أو الرجوع عنه. إلا أن التجربة لغاية اليوم أكدت فكرة الضبط والتنظيم وليس التراجع لاستحالتها الآن .

تعديل دستور 1989 وميلاد دستور 1996 م(182مادة)

أما دستور 1989 المذكور أعلاه. فقد تعرض أيضا إلى التعديل في استفتاء 28 نوفمبر 1996. وكانت أسبابه متعلقة بذات الدستور بعد التجربة الفاشلة للتعددية الحزبية السياسية وما نجم عنها. من كون الدستور بمنظور النظام السياسي لم يستوعب الطموحات والأهداف المطلوبة منه. فكانت أهداف التعديل تتجه نحو تعزيز موقع السلطة التنفيذية وإعادة تركيزها في يد رئيس الجمهورية. وضبط ممارسة الأفراد لحرياتهم السياسية تفاديا لأي انزلاقات خطيرة محتملة. ...

فعلى الرغم من الأهداف التي سطرها دستور 1989 فيما أشرنا إلى ذلك أعلاه. يتضح لنا أنه لم يستطع احتواء الظروف الواقعة والمستجدة. ولم يتمكن من وضع قواعد لمواجهة الحالات الطارئة. فتسارعت الأحداث ودخلت البلاد في أزمات مركبة ومعقدة ومدبرة. ووقعت الجمهورية في فراغ دستوري كلفها الكثير. وحدث إرهاب مدمر لكل شيء. فكاد ينتهي الحال إلى الجهول. ... ومن ثم لجأ الوقوف على أسباب ودوافع وأهداف التعديل الدستوري لسنة 1996 بعد المرور بمراحل صعبة وذلك كما يلي :

(مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار)

حيث حدد أهداف حالة الحصار. وأسند إلى السلطة العسكرية صلاحيات السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة. ... وقد صدرت تطبقا له مراسيم تنفيذية تتعلق بالوضع تحت الإقامة الجبرية. وتدابير المنع من الإقامة. والتفتيش. وهذا أمر حتمي عند تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية وسلطات الحرب.

(قانون رقم 91-23 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991 يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية). وهكذا بعد خيبة السياسيين والأحزاب السياسية وفشلهم الذريع والتكرار يجد الجيش الوطني الشعبي نفسه كمؤسسة دستورية في واجهة الأحداث متحملا المسؤولية. وقد اتخذ منها بعض المحللين وبعض المعارضين سببا رئيسيا في كل ما سيقع من بعد. مُجانبين التحليل العلمي الموضوعي المنصف للجميع من غير أدنى تأويل

(مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ). وقد صدرت بشأنه الكثير من الانتقادات لاسيما من حيث استمراره لمدى طويلة

(مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جانفي 1992 يتعلق بحلّ المجلس الشعبي الوطني). كسابقة خطيرة
تجد مبرراتها الموضوعية في الوقائع ذاتها .

(محتوى نص استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد بتاريخ 11 جانفي 1992) وما يذكر فيها:¹

~ بأنه منذ بداية انتخابه رئيسا للجمهورية خلفا للرئيس الراحل هواري بومدين وهو
يفكر في تمكين الشعب الجزائري من الوسيلة التي يعبر بها عن إرادته؟. ولذلك وبمجرد أن تهيأت
الظروف عمل على فتح المسار الانتخابي. وهنا تحديدا من حقنا التساؤل عن أية ظروف؟ هل كان
بالإمكان الانتقال سلميا بإرادة السلطة العمومية قبل حدوث العنف؟. وهل حصل ذلك بإرادة
وحيدة أم كان نتيجة لخلافات عميقة داخل نظامنا السياسي الحاكم مثلا في مؤسسة الرئاسة
وحزب جبهة التحرير الوطني؟. أم نتيجة لقوة وتأثير اللوبيات المشكلة أصلا منذ الاستقلال؟. أو
بتدخلات أجنبية؟. أم نتيجة لكل تلك الظروف كما عبر عنها رئيس الجمهورية بنفسه؟

~ يعتقد الرئيس في رسالته بأن المبادرات المتخذة لم يكن بإمكانها ضمان السلم والوفاق بين
المواطنين. وهنا نقول أيضا من يعني بذلك؟ هل يعني الطبقات البسيطة التي ترغب في حياة
مكنة للجميع؟ أم يعني أجنحة السلطة كما عبر عنها بومدين صراحة دون لحج ؟

(تصريح المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992)

~ يتضمن هذا التصريح إثبات حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية .

(تصريح رئيس الحكومة سيد احمد غزالي يوم 11 جانفي 1992)

~ بالإشارة فيه إلى استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد.

~ ودخول البلاد في حالة لم يسبق لها أن مرت بها من قبل.

~ يؤكد مسؤولية الحكومة التي جعلت في مقدمة أولوياتها الحفاظ على أمن المواطن
والمواطنين.

~ يشير إلى أنه طلب من الجيش الوطني الشعبي الحفاظ على الأمن العمومي وأمن المواطنين.

~ و يبث نداءه إلى كافة أعوان الدولة والمواطنين من أجل حملهم لمسئولياتهم ومواجهة
التحدي.

ونلاحظ بأن الحكومة رغم تصريح رئيسها لم تكن هي الأداة الدستورية والقانونية
الفاعلة الممثلة للسلطة التنفيذية. التي اضمحل دورها التنفيذي نتيجة لتطبيق قانون حالة
الطوارئ، وشغور منصب الرئيس. وحلّ المجلس الشعبي الوطني. وبالتالي فإن المؤسسات
والسلطات العمومية التي بقيت قادرة على اتخاذ قرارات نافذة وصعبة هو المجلس الأعلى للأمن.
ومن ثم قيادة أركان الجيش الوطني الشعبي ...

(بيان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 12 جانفي 1992)

~ يلاحظ المجلس الأعلى للأمن استحالة مواصلة المسار الانتخابي. بعد أن ذكر الأسباب. ...

¹ - د. بوكرا إدريس . نفس المرجع . ص 22 وما بعدها .

~ يقرر (أي المجلس الأعلى للأمن) تولّيه مؤقتا الحفاظ على النظام العام وأمن الدولة .
~ يعلن أنه في دورة مفتوحة تنفيذها لمهامه. ...

(إعلان بتأسيس مجلس أعلى للدولة بتاريخ 14 جانفي 1992)

~ يذكر الإعلان بالمخاطر التي تمر بها البلاد .

~ ويوضح أن استمرار الدولة يقتضي سدّ شغور رئاسة الجمهورية بإقامة جهاز إنابة جماعي
يضطلع بمهام رئيس الجمهورية وهو المجلس الأعلى للدولة. (نراه حلا مبتكرا في ظل الفراغ
الدستوري والتردي الأمني)

~ الإعلان عن أسماء الجهاز المذكور وعددهم خمسة أعضاء برئاسة محمد بوضياف. وبعد
اغتياله يلتحق بعضويته رضا مالك وينتخب على كافي رئيسا للمجلس المذكور ويستمر في
وظائفه الاستثنائية .

~ وكذا إنشاء المجلس الاستشاري الوطني ليقوم بمهام السلطة التشريعية. وقد ثبتت عدم
فاعليته .

(مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 يناير سنة 1994 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني
حول المرحلة الانتقالية) وذلك بعد مناقشات طويلة بإشراف السلطة شارك فيها أحزاب
سياسية معتمدة وشخصيات وطنية مدعوة

~ يؤكد المرسوم المذكور على التحولات الكبرى التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال .

~ يؤكد على "الأخطاء والممارسات التي صاحبت عملية التشييد وما سببته من ضرر لِحَقِّ
بمصادقية المؤسسات"، فهذا باعتقادنا يشكل اعترافا صريحا بتفشي الفساد الحكومي
كعامل حاسم في تدهور الأوضاع على كافة المستويات. فضلا عن صراعات اللوبيات الفوقية
الخفية. مع عدم استبعاد عوامل التغذية والإسناد وحتى الضغط الخارجي.

~ يشير إلى الندوة الوطنية للوفاق الوطني والى الصعوبات التي لازالت قائمة وأن الوصول إلى
حلّ دائم لازال طريقه طويلا. حيث تبدو لنا عدم كفاية هذا التشخيص ما دام معزولا عن
أسبابه وأهدافه الموضوعية.

~ يشير إلى ضرورة المرور بمرحلة انتقالية لتهيئة الظروف الملائمة. وإصلاح الأوضاع المتدهورة .

~ يؤكد على الإصلاحات التي لا تتأتى إلا في ظل نظام سياسي ديمقراطي جمهوري يضمّنه
دستور يكون مرجعا وعامل استقرار يمكن الاحتجاج به من طرف الجميع ويسمح لكل تشكيلة
أن تجد مكانتها مع باقي التشكيلات الأخرى. وهو باعتقادنا طموح مشروع يبقى مأمولا تحقيقه
في المستقبل ضمنا لاستقرار وأمن الدولة.

~ يؤكد على أن الدستور هو الأساس القانوني لهذا البناء .

~ ويؤكد على الاسترجاع الحاسم للسلم المدني .

~ الرجوع في اقرب فرصة للمسار الانتخابي .

~ إعادة الاعتبار لوظيفة الدولة مع حياد الإدارة ...

- ~ وتعزيز الرقابة ...
- ~ الوصول إلى أنظمة قانونية جديّة تتعلق بالانتخابات والأحزاب السياسية والإعلام .
- ~ تكييف الاقتصاد الوطني مع التحولات الكبرى عالميا والانتقال المتحكم فيه إلى اقتصاد السوق .
- ~ إعادة الهيكلة الصناعية ...
- ~ تدعيم ترقية الصادرات من غير المحروقات؟؟؟ .
- ~ تعزيز الحالة الاجتماعية وترقية الإسكان والسكن الريفي .
- ~ ضمان أمن الأشخاص والممتلكات .
- ~ كما نصت أرضية الوفاق الوطني على هيئات المرحلة الانتقالية وهي: رئيس الدولة، والحكومة، والمجلس الوطني الانتقالي، ...
- (إعلان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 30 يناير 1994)

ويتعلق هذا الإعلان بتعيين الجنرال اليامين زروال رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع الوطني، وذلك خلفا لعلي كافي بصفته رئيسا للمجلس الأعلى للدولة، وخلفا لواء خالد نزار باعتباره وزيرا سابقا للدفاع الوطني، وذلك إيدانا بانتهاء مهام ومن ثم القرار بحل الرئاسة كقيادة جماعية ممثلة في المجلس الأعلى للدواة.

وأما دستور 1996م

فبعد الأحداث الكبرى المتتالية الخطيرة التي مرت بها البلاد، وسلسلة الإجراءات والمبادرات المتخذة من طرف السلطات العمومية للتعامل معها، التي بررتها المواقف السالفة الذكر من خلال الوثائق المنشار إليها سابقا، يصدر دستور 1996 الذي نبّه هو الآخر إلى أهم الأسباب والأهداف التي أدت إلى ظهوره نذكر منها على الخصوص استنادا إلى ديباجته:

- ~ التذكير بالبعد التاريخي للشعب الجزائري على مرّ العصور والحقب التاريخية منذ العهد النوميدي والفتح الإسلامي إلى حرب التحرير المظفرة .
- ~ بناء دولة ديمقراطية، وهي كما يبدو لنا مختلفة في مبادئها عن الديمقراطيات الشعبية كنموذج سياسي.

- ~ تحديد مبادئ ومقومات وهوية الشعب الجزائري: الإسلام، العروبة، الأمازيغية.
- ~ إبراز أول نوفمبر كنقطة فاصلة في تقرير المصير وتوحيج الكفاح المسلح باسترجاع السيادة.
- ~ تشييد وبناء مؤسسات الدولة، والمقصود هو السلطات العمومية الثلاث وبقية المؤسسات الدستورية حسب طبيعة كل واحدة منها، بما فيها المؤسسات الاستشارية.
- ~ تأسيس مجلس الأمة كغرفة ثانية في تشكيل البرلمان الجزائري، وهي الميزة البارزة لهذا الدستور.
- ~ إبراز دور جبهة التحرير كرائدة للحركة الوطنية في تحرير البلاد وتشييد الدولة الجزائرية، دولة عصرية في خدمة الشعب، تمارس سلطانها من غير ضغط خارجي .

~ التذكير بمشاركة الفرد الجزائري في تسيير الشأن العام تحقيقا للعدالة والمساواة .

~ التأكيد على احترام الدستور- الدستور فوق الجميع- وقوانين الجمهورية .

~ التأكيد على أن تمسك الشعب الجزائري بالحرية والعدالة الاجتماعية تشكل أحسن ضمانات لاحترام مبادئ الدستور ونعتقد بان ذلك سيتحقق بوجود مجتمع مدني فاعل وخب ثقافية متنورة وأحزاب وطنية فعلا تفرض نفسها ببرامجها وأفكارها. بادئة بإعطاء المثل الواضح في هيكلتها وتدول قياداتها دوريا على مقاليد التسيير الداخلي بصفة ديمقراطية. ولا حرج عندئذ أن تنادي بتطبيقه من أجل الوصول أو البقاء في السلطة.

~ قطع الطريق عن كل عمل حزبي سياسي يعتمد على الدين والعرق واللغة والجنس والمهنة والجهوية. ومقومات الجمهورية. بالإضافة إلى نبذ العنف استعمالا وتأييدا بأي شكل من الأشكال والصور (م 42 من الدستور)

التعديل الدستوري لسنة 2002¹

كما وأن الدستور الساري المفعول. كان قد عدل سنة 2002. ويتعلق الأمر بدسترة الأمازيغية. وكذلك سنة 2008 إذ كان الدافع هذه المرة هو إطلاق العهدة الرئاسية من قيدها بالأساس. وكذلك تحديد وضع الوزير الأول في الحكومة بدلا من رئيس للحكومة. وكان يُنتظر تعديل الدستور الحالي قبل الانتخابات الرئاسية التي جَسَدَت العهدة الرابعة. وذلك في إطار الإصلاحات التي أطلقها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة.

فبالنسبة للتعديل الدستوري الواقع سنة 2002 فإن دوافعه وأسبابه وأهدافه كانت سياسية². ذلك أن الوضع الأمني مازال أولويةً للحكومة التي اعتبرَ رئيسها علي بن فليس آنذاك أن الأمازيغية تعتبر أحد المكونات الأساسية للهوية الوطنية "الإسلام العروبة الأمازيغية"³. وأن المشكلات الاجتماعية تستدعي معالجتها جديّة تفاديا لمن يريد استغلالها سياسيا بشكل يضر بالأمن العام. ولذلك اعتُبرت الأمازيغية كلغة وطنية. وهذا ما حداً برئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة دعوة البرلمان بغرفتيه ليلتئم في شكل مؤتمر تطبيقا لأحكام الدستور. وقد تم التصويت على المادة الثالثة مكرر التي جاء نصها كالتالي: "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية. تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني"⁴. وقد جاء هذا التعديل كما يبدو سداً لمنع الاختفاء وراء أهداف مشبوهة. ودفعاً لأي تأويلات سياسية. حمايةً للحمّة الاجتماعية من غير التفكير في القابلية للريادة العلمية. وشنق جدار التكنولوجيا.

التعديل الدستوري لسنة 2008 م

¹ د. بوكرا إدريس . تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال . الجزء الثاني . د م ج طبعة ثانية 2005 ص 241

² د . بركات محمد. النظام القانوني لعضو البرلمان . دراسة مقارنة . (مهام وأعمال وعلاقات عضو البرلمان) الجزء الثاني . د م ج الطبعة الأولى سنة 2012 ص . 173 وما بعدها

وبالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2008 فإنه لم يخرج عن أهم الأسباب المعبر عنها من وجهة نظر التحاليل الفقهية. أي إما يقع التعديل الدستوري لأسباب سياسية، أو شخصية، أو هما معا. وهذا ما كان من وراء تعديل دستور 1996 كما نعتقد وهي¹ :

~ بالنسبة للمادة 5 المتعلقة بالتحديد الدستوري لألوان العلم الوطني واعتباره رمزا للثورة والجمهورية. وهذا لا يُنازَعُ فيه أحد وذلك بهدف عدم الاستئثار بها من أي كان. خاصة لما أصبحت تظهر بعض الألوان الأخرى في المظاهرات وبعض المناسبات الخاصة، ...

~ م 31 مكرر المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة. ودافعها محاربة تهميش المرأة من طرف الأحزاب السياسية. وربما يحصل ذلك حتى في الثلث الرئاسي، وبالتالي يصبح تمثيلها في المجالس المنتخبة إجباريا. ...

~ م 62 تتعلق بكتابة التاريخ واعتباره من مهام الدولة. لأن محطات تاريخ الشعب الجزائري تتعرض إلى التشويه، وهذا سيؤثر في الأجيال المتتالية ويحدث قطيعة مع الأجيال السابقة ومنها جيل الثورة التحريرية....

~ م 74 أكدت مدة العهدة الرئاسية بخمس 5 سنوات، وأطلقتها من أي قيد يمنع تكرار انتخاب رئيس الجمهورية الممارس لوظائفه من الترشح لعهدة ثالثة، ورابعة². ...

~ م 77 و 79 و 85 و 87 و 90 تتصل بإعادة التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية، ...
~ م 80 و 81 و 82، 84 و 98 و 99، 129 و 135 و 136 و 137، متعلقة باعتماد هيكلية جديدة داخل السلطة، فهي مندرجة أيضا في إطار "إعادة تنظيم السلطات"

~ م 83 و 84 و 86 و 91 و 116 و 118 و 119 و 120 و 137 و 158، تتعلق باستبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول، وهذه تحتاج إلى تحليل مطول في غير هذا المقام يتصل خاصة بمدى تقليص أو تعزيز دور الوزير الأول؟؟، وهل بالإمكان التفكير في التوجه نحو نظام برلماني كما بريطانيا وغيرها من الدول؟

قراءة في الوثيقة الدستورية المقترحة سنة 2014

يتعلق الأمر بتعديل دستوري مرتقب ظل يتأرجح بين مؤيد ومعارض لإجرائه، حيث كان قد عبر رئيس الجمهورية عن ذلك أكثر من مرة في مناسبات عديدة بالتلميح والتصريح كما ورد في خطاب ابريل 2011، مُعْتَبَرًا على رأس برنامجه الإصلاحية العميق المُجَسَّد في المنظومة القانونية الأساسية، وأشار إلي التعديل الدستوري أيضا الوزير الأول عبد المالك سلال في حملة الانتخابات الرئاسية متحدثا عن برنامج الرئيس باسم هذا الأخير¹، ثم انطلقت مرحلة الاستشارات التي أجراها رئيس الحكومة السابق أحمد أويحيى باسم رئيس

¹ د. بركات محمد، مقال بعنوان: التعديل الدستوري بين سلطات الرئيس وصلاحيات البرلمان والسيادة الشعبية، منشور في مجلة:

دراسات قانونية، دورية فصلية محكمة، تصدر عن مركز البصير للبحوث والدراسات الجزائر العدد 15 أوت 2012

² - للمزيد من التحليل حول المادة 74 من الدستور انظر مقالنا بعنوان: التعديل الدستوري بين سلطات الرئيس وصلاحيات البرلمان والسيادة الشعبية، المرجع نفسه.

¹ - جريدة الخبر اليومي، السبت، 9 ماي 2013، عدد 7008 الصفحة الثانية.

الجمهورية، بحضور أحزاب سياسية معتمدة وشخصيات وطنية وخبراء في القانون. وبذلك خرجت الوثيقة من رئاسة الجمهورية بعنوان "" اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري "" لكنها لم تصدر في الجريدة الرسمية وهذا أمر طبيعي، كونها لم يصل السير في إجراءاتها إلى مُنتهاه، وهو المرسوم الرئاسي المتعلق بإصدار التعديل الدستوري طبقا للمادة 182 من دستور 1996 المعدل، ومن ثم يُنفذ كقانون أساسي للدولة، وما دام لم يصدر... فلننتظر إذن.

لقد كتبت بعض الملاحظات قبل خروج وثيقة مقترحات التعديل التي أضعها بين القوسين التاليين: (لم يحدث بشأن التعديل المرتقب نقاش رسمي، ولم يقدم في مشروع بعد، لكنه مرتقب وآت حتما، وفي هذا الصدد نحن نعتقد أنه سيعالج الثغرات التي تشوب الدستور الساري المفعول، وتتصل بتعزيز دور السلطة التنفيذية، والتمكين لهيئة الدولة، وربما إعادة النظر في العهدة الرئاسية مرة أخرى، وكذا تعزيز مهام المؤسسات الدستورية، وترسيخ استقلالية السلطة القضائية، وتقوية السلطة التشريعية في مجال الوظيفة الرقابية، وتوسيع حقوق الإنسان وحرياته العامة... كل ذلك استجابة أو تحسبا لتداعيات محتملة، بالإضافة إلى ظروف العولة، ... وربما سيطال التعديل مبدأ الشرعية الثورية، وإحداث تغييرات أخرى تتجه صوب إطلاق الحريات لاسيما في مجالات الإعلام والاقتصاد والتجارة، وكذا انسحاب الدولة من واجباتها الاجتماعية التي تشكل امتدادا للنظام الاشتراكي المنتهي بدستور 1989، ومنه مجانية التعليم العالي ومجانبة العلاج، ودعم المواد الاستهلاكية الأساسية، وأمور أخرى.) أما وقد وقعت بين أيدينا وثيقة المقترحات²، فإن أسبابها ودوافعها وأهدافها مجتمعة هي في الواقع سياسية وليست من الأسباب الشخصية كما مر معنا، فلقد تناولت مسألة التعديل وسائل الإعلام، والأحزاب السياسية، والنخب الوطنية، ورجال القانون، وطبعا مؤسسة رئاسة الجمهورية، بالحديث والنقد والتحليل وإبداء الرأي، وهذا لا يُلزمنا بالتوقف عند رأي كل طرف منهم وتقييمه، إنما الغاية من كل ذلك هو الجدوى والمدى الذي سيبلغه مقترح التعديل، لاسيما فيما له صلة بحرية التعبير والإعلام وموازنة الصلاحيات بين السلطات العليا في الدولة، وأثر ذلك على مسارات التنمية المستدامة، والأمن والاستقرار، ... ومن ثم فإننا نتوقف عند بعض ما تضمنته

الوثيقة المذكورة:

تتضمن وثيقة التعديل 47 مادة تراوحت بين تعديل أحكام موجودة وإضافة مواد جديدة، متصلة على وجه الخصوص: بالديباجة، ثم الفصول المتعلقة بالشعب، والدولة، الحقوق والحريات، والواجبات، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، والرقابة، حيث عُدلت عبارات وأضيف مقطع هدفه تكريس التداول الديمقراطي، وتبني مبادئ سياسة السلم والمصالحة الوطنية، وكذا فكرة المناصفة بين الرجل والمرأة؟ وحرية التعبير والصحافة،

² - اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري صادرة عن رئاسة الجمهورية .

... وتفويض الوزير الأول، ... والتجريد من العهدة النيابية كجزء لمن يغير انتماءه الحزبي أثناءها، ... وتمكين أعضاء مجلس الشيوخ من المبادرة بالقوانين، وهي في المجمل تعديلات عادية إذا ما تمت على حالها، لا تُغير من مرامي وأهداف الدستور القائم، غير أن ما يمكن التعامل معه إيجابيا بشكل مؤقت هو تمكين شيوخ مجلس الأمة من اقتراح قوانين مساواةً بزملائهم في المجلس الشعبي الوطني، (على غرار الدستور الفرنسي لسنة 1958)¹، وهذا ما كنت قد عبرت عنه بنقد بعض أحكام دستورنا المتعلقة بالسلطة التشريعية.² وكذا تقييم دور مجلس الأمة الذي نعتبره منذ نشأته ضامنا لحفظ التوازنات، وصماما يمنع الدخول في فراغ المؤسسات الدستورية.

الخلاصة والنتائج

يبدو من خلال معالجتنا لموضوع أسباب ودوافع وأهداف التعديل الدستوري، أنها تدخل بالأساس ضمن الأسباب السياسية والأسباب الشخصية أو هما معا، ومن ثم التمكين لهيبة الدولة، وتعزيز دور السلطات العمومية، ومواجهة المستجدات والحالات التي لم تكن في الحسبان، وكذا حماية الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية، والحفاظ على الأمن العام وأمن الأفراد والممتلكات الخاصة والعامة، وتعزيز الاستقرار، ومحاربة التطرف، ... ومن ثم نسجل بعض نتائج هذه البحث فيما يلي :

~ أن حصانة أحكام الدستور ضد التعديل متعلقة بالنظام السياسي القائم، وعندما يُحلّ محلّه نظام سياسي آخر (ولو من خلال رأس الدولة) يصبح تعديل الدستور من ضمن أهداف برنامجه السياسي .

~ أن التشدد في تحسين أحكام دستورية هي بطبيعتها ليست من مستوى المبادئ الأساسية، ولا علاقة لها بالتوازنات الكبرى يعتبر أمرا غير ذي جدوى .

~ أن بناء الدساتير وتعديلها من حين إلى آخر تفرضه الملحة في الغالب، سواء كانت لأسباب وأهداف سياسية شاملة، أو لأسباب شخصية قد تكون ظرفية .

~ أن أهداف الدستور هي في صالح مستقبل الأمة، غير أنها قد تُخفي تناقضات تظهر أثناء الممارسة والتطبيق، ستؤدي حتما إلى ثورات تنتهي مرة أخرى إلى تعديل دستوري أو التغيير .

~ توخيا لردات فعل عكسية خطيرة، ينبغي توسيع المشاركة في بناء وتعديل الدستور من حيث أسبابه وغاياته وأهدافه، مع المرور بآلية الاستفتاء الشعبي تأييدا أو رفضا، وهذا أفضل لاستقرار الدولة ووحدة الشعب.

المراجع:

~ د . د . لمن شريط الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د م . الجامعية . طبعة رابعة 2005
~ د . يوسف حاشي في النظرية الدستورية منشورات الحلبي الحقوقية بيروت طبعة أولى 2009

¹ - م 39 من دستور فرنسا لسنة 1958 المعدل

² - للمزيد من التحليل انظر مؤلفنا، النظام القانوني لعضو البرلمان . دراسة مقارنة . (مهام وأعمال وعلاقات عضو البرلمان) الجزء الثاني . د م ج الطبعة الأولى سنة 2012 ص . 393 وما بعدها .

أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر ————— د. بركات محمد
دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة

- ~ د . سامي جمال الدين القانون الدستوري والشرعية الدستورية منشأة المعارف الإسكندرية .
~ د . بركات محمد. النظام القانوني لعضو البرلمان ، دراسة مقارنة ، (مهام وأعمال وعلاقات عضو البرلمان) الجزء الثاني ، د م ج الطبعة الأولى سنة 2012 ص . 131 وما بعدها .
~ د . بركات محمد . مقال بعنوان : التعديل الدستوري بين سلطات الرئيس وصلاحيات البرلمان والسيادة الشعبية . منشور في مجلة: دراسات قانونية . دورية فصلية محكمة . تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والدراسات . الجزائر . العدد 15 أوت 2012
~Philippe ardent institutions politiques et droit constitutionnel 12e édition 2000 l.g.d.j paris
~jean gicquel droit constitutionnel et institutions politiques 16e édition delta 1999 Liban
~ د . بوكرا إدريس . تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال . الجزء الأول . د م ج طبعة ثانية 2005
~ د . بوكرا إدريس . تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال . الجزء الثاني . د م ج طبعة ثانية 2005
~ د احمد العربي النقشبندي تعديل الدستور دار الرواق للنشر والتوزيع عمان الأردن طبعة أولى 2006
~ دساتير ومواثيق سياسية . من إعداد ناصر لباد . مطبعة لباد الطبعة الأولى 2007
~ دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل .
~ الميثاق الوطني . مصلحة الطباعة المعهد التربوي الوطني . الجزائر 1976م
~ نصوص القانون الدستوري الجزائري . سلسلة تحت إشراف . د . مولود ديدان . دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر 2008
~ رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008
~ constitution de 1963, J O, N0 64 2e Année
~ Ordonnance no 62-011 du 17 juillet décidant de soumettre au référendum un projet de loi relatif aux attributions et à la durée des pouvoir de L,Assemblée Nationale , J O N0 2 Mardi 17 juillet 1962 .
~11 – LE quotidien, *El Watan* Mardi 23-12-2014, N0 7361, p, 11
~ جريدة الخبر اليومي . السبت. 9 ماي 2013 . عدد 7008 الصفحة الثانية .
~ اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري صادرة عن رئاسة الجمهورية
~ مشروع دستور جمهورية مصر العربية لعام 2013 الموقع من طرف . عمرو موسى
~ دستور الجمهورية التومسية . عن موقع البوصلة . www.albawsala.com
~ دستور فرنسا لسنة 1958 المعدل
~ دستور 1976 المعدل .